اختصاصه بما عدا الاولى ان احدا من الانبيا لا مشاركة فيه والا فامته مشاركة له
فيه **ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين** لا يختص بها الوارث لخبر الصحيحين
انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة ومعنى اختصاصه به ان احدا من الامة
لا يشاركه فيه والا فالانبيا يشاركونه فيه كما صرح به في الخبر واما قوله تعالى فهب
لي من لدنك وليا يرثني وقوله وورث سليمان داود فالمراد الارث في النبوة والعلم والدين
واكرم بالشفاعات الخمس يوم القيامة الاولى في العظمى في الفصل بين اهل الموقف
حين يفزعون اليه بعد الانبيا الثانية في ادخال خلق الجنة بغير حساب الثالثة
في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها الرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون
الخامسة في رفع درجات ناس في الجنة وكلها ثبتت في الاخبار **وخص** منها
بالعظمى ودخول خلق من امته الجنة بغير حساب وهي الثانية قال في الروضة
ويجوز ان يكون خص بالثالثة والخامسة ايضا قال القاضي عياض ان شفاعته لاخراج
من في قلبه مثقال حبة من ايمان مختصة به قال شيخ الاسلام السراج ابن الملقن
ومن شفاعته ان يشفع لمن مات بالمدينة رواه الترمذي وصححه ومنها تخفيف العذاب
عمن استحق الخلود في النار كابي طالب وهاتان نبه عليهما القاضي عياض وفي
العروة الوثقى للقزويني انه يشفع لجماعة من صلحا المومنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم
في الطاعات وذكر بعضهم انه يشفع في اطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة **وارسل الى الكافة**
من الانس والجن رواه الشيخان ورسالة غيره خاصة واما عموم رسالة نوح بعد الطوفان
فلانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة **وهو اكثر الانبيا اتباعا وكان لا ينام قلبه**
لخبر الصحيحين ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفي البخاري في خبر الاسرا عن انس
وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ويوخذ منه انهم يشاركونه في هذا قال
في المجموع في باب الاحداث فان قيل هذا مخالف للحديث الصحيح انه نام صلى الله
عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نايم القلب لما ترك
صلاة الصبح فجوابه من وجهين احدهما هو المشهور ان القلب يقظان يحس بالحدث
وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك
لانه انما يدرك بالعين وهي نايمة والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن بعض اصحابنا
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما ينام قلبه وعينه والثاني عينه
دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الاول **ويرى من خلفه** كما يرى
من امامه كما في الصحيحين والاخبار الواردة فيه مقيدة بحالة الصلاة فهي
مقيدة لقوله لا اعلم ما ورا جداري هذا كذا قيل فان اراد قايله انها مقيدة
لمفهومه فظاهر والا ففيه نظر اذ ليس منها انه كان يرى من ورا الجدار وقياس
الجدار على جسده صلى الله عليه وسلم فاسد كما لا يخفى لكنه روي انه كان بين
كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب **ويتطوع**
قاعدا كقايم اي كتطوعه قايما ولو بلا عذر وتطوع غيره كذلك بلا عذر على النصف كما مر روي ذلك

مسلم

مسلم **ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام** في نحو قوله السلام عليك ايها النبي
كما مر في شروط الصلاة **ويحرم رفع الصوت فوق صوته** لاية لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر واما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح ان نسوة كن
يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه كان قبل النهي انتهى وذكره القاضي عياض
احتمالا فقال يحتمل ان يكون قبل النهي ويحتمل ان علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية
لا بانفراد كل منهن قلت ويحتمل انه لم يبلغهن النهي قال القرطبي وذكر بعضهم رفعه
عند قبره صلى الله عليه وسلم **ويحرم ندااوه من ورا الحجرات** لاية ان الذين ينادونك من
ورا الحجرات اي حجرات نسايه صلى الله عليه وسلم **وندااه باسمه** كيا محمد لقوله تعالى
لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا ولما فيه من ترك التعظيم بل ينادي بوصفه
كيا نبي الله واما خبر انس ان رجلا من اهل البادية جا فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم
لنا انك تزعم ان الله ارسلك الحديث فلعله كان قبل النهي عن ذلك او لم تبلغه النهي
قال الشافعي رحمه الله ويحرم التكني بكنيته وهي ابو القاسم ولو لغير من اسمه محمد
لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال مالك رحمه الله يجوز مطلقا **والنهي**
عن التكني بكنيته على هذا **مختص بزمنه** لما ثبت في الحديث من سبب النهي وهو ان
اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا لم نعنك اظهارا للايذا وقد زال ذلك المعنى قال في الروضة وهذا اقرب
المذاهب بعد ان حكى عن الشافعي ما قدمته عنه وعن الرافعي ترجيح المنع فيمن
اسمه محمد وضعفه وما قال انه اقرب اخذا من سبب النهي ضعفه البيهقي مع انه
مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب ما رجحه
الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب لما فيه من الجمع بين خبر الصحيحين السابق
وخبر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن يكتني بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه
ابن حبان وصححه وصحح البيهقي اسناده واما تكنية علي رضي الله عنه ولده محمد
بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي
واصحابه واما ما رواه ابو داود عن عايشة قالت جات امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا
وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي
او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي فقال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر يشبه ان
يكون قبل النهي لان احاديث النهي اصح انتهى ولا حاجة في جوابه هنا
الى ما علل به وانما نهى عن التسمية باسمه مع وجود الايذا بالندا به لانه كان لا
ينادى به غالبا ولو نودي به لم تجب الا ضرورة **وتجب اجابته في الصلاة**
على من دعاه وهو فيها **ولا تبطل** بها لخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم لما نادى ابا سعيد بن المعلى فلم يجبه لكونه في الصلاة قال له ما منعك
ان تستجيب وقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)